الزكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

القرار رقم (IZJ-138-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-200-2018) |

المفاتيح:
زكاة - وعاء زكوي - فروق استهلاك أصول ثابتة - مصروف التأسيس - صافي الأرباح المستخدَمة - تمويل أصول ثابتة - دعوى - انتهاء الخصومة - تراجُع المدعي عن اعتراضه - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالَبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام ٢٠٠٥م إلى ٢٠١٥م، لبند فروقات الاستهلاك للأصول الثابتة للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠١٠م، وبند احتساب الزكاة طبقًا للوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠١٠م، وبند عدم حسم صافي أرباح العام المستخدَمة في تمويل أصول ثابتة، وبند فروقات المستندات الخارجية - أجابت الهيئة بأنه فيما يتعلق ببند عدم حسم صافي الأرباح المستخدَمة في تمويل أصول ثابتة، وبند حسم صافي قيمة الأصول الثابتة بالكامل، وبند احتساب الزكاة طبقًا للوعاء الزكوي، فإن المبلغ الذي أخضعته الهيئة للزكاة هو صافي الربح، وأنها قامت بإخضاع صافي ربح العام للزكاة؛ لأن وعاء الزكاة يجب ألا يقل عن صافي ربح العام بعد التعديل، أو صافي الوعاء الزكوي، أيهما أكبر، وأنه يتعين ألَّا يتأثر الربح المحقَّق في نهاية السنة المالية بشراء الأصول الثابتة - دلت النصوص النظامية على أن المدعي ملزَم بتقديم المستندات التي تؤيد صحة البيانات التي تضمنتها إقراراته، وتقديم ما يثبت صحة اعتراضه. وأن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - ثبت للدائرة تراجُع المدعي عن اعتراضه على بند عدم حسم صافي الأرباح المستخدَمة في تمويل أصول ثابتة، وبند فروقات المستندات الخارجية، وثبت لها أن المدعي لم يقدِّم البينة على صحة اعتراضه على بند فروقات الاستهلاك للأصول الثابتة للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠١٠م. مؤدَّى ذلك: رفض الاعتراض على بند فروقات الاستهلاك للأصول الثابتة للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠١٠م، وانتهاء الخلاف على باقي البنود - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- البينة على مَن ادَّعى.

- المادة (١٧/ب-٥)، (١٧/هـ) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ.

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

- المادة (١/٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ.

- المادة (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظِّمة لجباية الزكاة، الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس (١٤٤١/١٢/٢٥هـ)، الموافق (٢٠٢٠/٠٨/٢٧م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة؛ فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للّجان الضريبية برقم (Z-200-2018) وتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) ذا الهوية الوطنية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...)، تقدَّم باعتراضه على الربط الزكوي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بالرياض على الشركة للأعوام ٢٠٠٥م إلى ٢٠١٥م، وأرفق لائحة دعوى تضمنت اعتراض المدعية على أربعة بنود؛ البند الأول: بند فروقات الاستهلاك للأصول الثابتة للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠١٠م، والبند الثاني: بند احتساب الزكاة طبقًا للوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠١٠م، والبند الثالث: بند عدم حسم صافي أرباح العام المستخدَمة في تمويل أصول ثابتة، والبند الرابع: فروقات المستندات الخارجية.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعية، أجابت بمذكرة جوابية جاء فيها: فيما يتعلق بالبنود الآتية: البند الأول: عدم حسم صافي الأرباح المستخدَمة في تمويل أصول ثابتة، والبند الثاني: حسم صافي قيمة الأصول الثابتة بالكامل، والبند الثالث: احتساب الزكاة طبقًا للوعاء الزكوي، فإن الزكاة تجب على كل مكلف يحقِّق ربحًا في نهاية السنة المالية، وإن المبلغ الذي أخضعته الهيئة للزكاة هو صافي الربح، وإن الهيئة قامت بإخضاع صافي ربح العام للزكاة؛ لأن وعاء الزكاة يجب ألا يقل عن صافي ربح العام بعد التعديل، أو صافي الوعاء الزكوي، أيهما أكبر، وطبقًا للمبادئ والمعايير الحسابية المتعارَف عليها، فإن الربح المحقَّق في نهاية السنة المالية لا يتأثر بشراء الأصول الثابتة خلال العامَين، كما

أن شراء الأصول الثابتة من النقدية أو بالآجل أو مصادر تمويل خارجية والتصرف بالربح المحاسبي، ينحصر في التوزيع على الشركاء، وزيادة رأس المال والاحتياطات، وتغطية الخسائر المرحلة، وليس من الوارد محاسبيًّا أن تتم القيود من حساب الأصول إلى حساب الأرباح. وتأسيسًا على ذلك لا يمكن القول بأن الأرباح تم استخدامها في شراء الأصول الثابتة. أما احتساب الزكاة طبقًا للوعاء الزكوي فيترتَّب عليه حجب زكاة عن مصارفها، وذلك بمجرد أن العناصر السالبة أكبر من العناصر الموجبة في ظل وجود أرباح (نتيجة النشاط أرباح)، الأمر الذي ينسحب أثره على تحديد الوعاء الزكوي لبعض المكلفين بحيث لا يخضعون للزكاة، أو تكون زكاتهم أقل من المستحَق شرعًا، رغم تحقيقهم أرباحًا عالية، وبالتالي تتمسك المدعى عليها بوجهة نظرها.

وفيما يتعلق بالبند الرابع: فروقات المشتريات الخارجية، فإن الهيئة اطلعت على البيانات الصادرة من هيئة الجمارك، واتضح أن المكلف قدَّم إقراره الخاص بتكلفة المواد المشتراة من الخارج بمبلغ (صفر). وعليه، قامت الهيئة بإضافة فروقات المشتريات الخارجية لصافي الربح، وتتمسك الهيئة بصحة موقفها.

وفي تمام الساعة الثامنة مساءً من يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤١/١١/٠٢هـ، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استنادًا إلى البند رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. وحضر وكيل المدعية (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...)، وحضر ممثِّل المدعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...)، بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...)، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أجاب بطلب الإمهال، وعليه طلبت الدائرة من وكيل المدعية تحرير الدعوى، بالإضافة إلى تقديم كافة المستندات الثبوتية المؤيدة عن طريق موقع الأمانة العامة خلال أربعة عشر يومًا بحدٍّ أقصى، وقررت تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حُدِّدت في يوم الثلاثاء ١٤٤١/١١/٣٠هـ الساعة الثالثة مساءً، وقد اختُتمت الجلسة في تمام الساعة الثامنة والنصف مساءً.

وفي تمام الساعة الثالثة مساءً من يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤١/١١/٣٠هـ، عقدت الدائرة جلستها الثانية عبر الاتصال المرئي عن بُعد طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استنادًا إلى البند رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. وحضر وكيل المدعية (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...)، وحضر ممثِّل المدعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...)، وفيها تمسكت المدعية باعتراضها حول بند فروقات استهلاك الأصول الثابتة للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠١٠م وبند حساب الزكاة طبقًا للوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠١٠م، وقدَّمت مستندات ثبوتية للبنود المعترَض عليها. أما فيما يتعلق ببند عدم حسم صافي أرباح العام المستخدَمة في تمويل أصول ثابتة، وبند فروقات المشتريات

الخارجية، فقد أقر وكيل المدعية بقبول وجهة نظر الهيئة حول هذَين البندَين، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى للدراسة إلى جلسة لاحقة حُدِّدت في يوم السبت ١٤٤١/١٢/٢٥هـ الساعة الرابعة مساءً، وقد اختُتمت الجلسة في تمام الساعة الخامسة مساءً.

وفي تمام الساعة الرابعة مساءً من يوم السبت الموافق ١٤٤١/١٢/٢٥هـ، عقدت الدائرة جلستها الثالثة عبر الاتصال المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استنادًا إلى البند رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. وحضر وكيل المدعية (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...)، وحضر ممثِّل المدعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...)، وبسؤال ممثِّل المدعية ذكر أن اعتراضه ينحصر في بند واحد فقط وهو بند فروقات الاستهلاك للأعوام محل الاعتراض، وقدَّم شرحًا لوجهة نظره حول كيفية إعداد كشف الاستهلاك رقم (٤)، واكتفى بالمستندات المقدَّمة سابقًا، وعليه طلبت الدائرة من ممثِّل المدعى عليها ردًّا كتابيًّا مفصَّلًا حول هذا البند، وكيفية الوصول إلى فروقات الاستهلاك التي تمت إضافتها إلى الربط الزكوي. وقررت تأجيل النظر في الدعوى لجلسة لاحقة حُدِّدت في يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٢/٠١/٠٨هـ في تمام الساعة الرابعة مساءً. وقد اختُتمت الجلسة في تمام الساعة الخامسة والنصف مساءً.

وفي تمام الساعة الرابعة مساءً من يوم الخميس الموافق ١٤٤٢/٠١/٠٨هـ، عقدت الدائرة جلستها الرابعة عبر الاتصال المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استنادًا إلى البند رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحضر وكيل المدعية (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...)، وحضر ممثِّل المُدَّعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...)، وبسؤال طرفَي الدعوى عمَّا يودَّان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقًا. وعليه، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٠٥/٠٧/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية المنظِّمة لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ المعدَّل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان

الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٥م، وحيث إن هذا النزاع يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدِرة القرار خلال ستين (٦٠) يومًا من اليوم التالي لتاريخ إخطاره به؛ استنادًا إلى الفقرة رقم (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية المنظِّمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، التي نصت على أنه: «يحقُّ للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلُّمه خطاب الربط...»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية قد تبلغت بقرار الربط بتاريخ ١٤٣٣/٠٤/١٠هـ، واعترضت عليه بتاريخ ١٤٣٣/٠٥/٠٣هـ؛ فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ ممَّا يتعيَّن معه قبولها من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع؛ بعد الاطلاع على لائحة الدعوى ومرفقاتها المقدَّمة من المدعية، حيث اعترضت المدعية على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠١٠م، وصدر قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض رقم (٣٧) لعام ١٤٣٦هـ بالرفض من الناحية الشكلية، وقدمت المدعية استئنافها على ذلك القرار، وصدر القرار الاستئنافي رقم (١٨٢٢) لعام ١٤٣٩هـ بقبول استئناف المدعية. وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المقدَّمة من المدعى عليها، وما قدَّمه الطرفان من طلبات ودفاع ودفوع، اتضح أن الخلاف بين المدعية والمدعى عليها ينحصر حول أربعة بنود بيانُها كما يأتي: البند الأول: بند فروقات الاستهلاك للأصول الثابتة للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠١٠م، حيث اعترضت المدعية على إدراج المدعى عليها قيمة الاستبعادات من الأصول الثابتة بقيمة (١٦,١٧٥,٧٤٠) ريالًا، دون الأخذ في الاعتبار قيمة الاستبعادات من مجمع الاستهلاك بقيمة (٦,٨٨٧,٧٢٥) ريالًا طبقًا للقوائم المالية؛ ممَّا أثَّر على حساب الاستهلاك للأعوام من ٢٠٠٦م إلى عام ٢٠١٠م، وبإضافة المدعى عليها مصاريف التأسيس في جدول الأصول وبيان استهلاكها، على الرغم أن لها بندًا منفصلًا برقم (٢٠٧٠٤) من حسميات الزكاة في الإقرار؛ حيث من المتعارَف عليه إدراج قيمة مصروف التأسيس بالصافي. وتطلب حسمها من الوعاء الزكوي على هذا الأساس، في حين تدفع المدعى عليها بصحة وسلامة إجرائها. واستنادًا إلى المادة رقم (١٧) من الفقرة رقم (هـ) من النظام الضريبي التي نصت على: «إن باقي قيمة كل مجموعة في نهاية السنة الضريبية هو إجمالي باقي قيمة المجموعة في نهاية السنة الضريبية السابقة، بعد حسم قسط الاستهلاك وفقًا لهذه المادة للسنة الضريبية السابقة، ويُضاف إليه نسبة خمسين في المائة (٥٠٪(من أساس التكلفة للأصول الموضوعة في الخدمة خلال السنة الضريبية الحالية والسابقة، مخصومًا من المبلغ نسبة خمسين في المائة (٥٠٪(من التعويضات عن الأصول المتصرَّف بها خلال السنة الضريبية الحالية والسابقة، شريطة

ألَّا يصبح الباقي سالبًا»، وبناءً على المادة رقم (١٧) فقرة رقم (ب/٥) من النظام الضريبي التي نصت على أن: «تُقسَّم الأصول القابلة للاستهلاك إلى مجموعات ونسب استهلاك كما يأتي، ومنها جميع الأصول الأخرى الملموسة وغير الملموسة ذات الطبيعة المستهلَكة غير المشمولة بالمجموعات السابقة، كالأثاث والطائرات والسفن والقاطرات والشهرة... عشرة في المائة (١٠٪)». تُعتبر مصاريف التأسيس ذات طبيعة مستهلَكة، حيث يتم استهلاكها كل سنة حسب ما جاء بالقوائم المالية إيضاح رقم (٥)؛ واستنادًا إلى القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على مَن ادَّعى». وحيث لم تقدِّم المدعية ما يثبِت صحة اعتراضها؛ رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على هذا البند.

وفيما يخص البند الثاني: عدم حسم صافي أرباح العام المستخدَمة في تمويل أصول ثابتة، والبند الثالث: بند فروقات المستندات الخارجية، واستنادًا إلى المادة رقم (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ، الذي نص على أن: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى، تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك». وإلى الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ التي نصت على: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى، فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتَّفَق عليه». وحَيث إن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة، ومتى تخلَّف هذا الركن لأي سبب كان في أيٍّ من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعيَّن الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث إن وكيل المدعية أقر في جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤١/١١/٣٠هـ بقبول وجهة نظر المدعى عليها حول هذَين البندَين، وطلب الحكم بانتهاء الخصومة القائمة بينهما وإثبات ذلك. وعليه، فإن الدائرة تستجيب لطلب وكيل المدعية، وبه تقرِّر، الأمر الذي يتقرَّر معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الدعوى بين الطرفَين فيما يخص هذَين البندَين.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولًا: من الناحية الشكلية

- قبول دعوى المدعية (شركة ...) ذات السجل التجاري رقم (...) من الناحية الشكلية؛ لتقديمها خلال المدة النظامية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية

- رفض اعتراض المدعية (شركة ...) على بند فروقات الأستهلاك للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠١٠م؛ وفقًا لحيثيات القرار.
- إثبات انتهاء الخلاف بقبول المدعية وجهة نظر المدعى عليها، فيما يخص بند عدم حسم صافي أرباح العام المستخدَمة في تمويل أصول ثابتة؛ وفقًا لحيثيات القرار.
- إثبات انتهاء الخلاف بقبول المدعية وجهة نظر المدعى عليها، فيما يخص بند فروقات المستندات الخارجية؛ وفقًا لحيثيات القرار.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق طرفَي الدعوى بتاريخ يوم الخميس ١٤٤٢/٠١/٠٨هـ، وسيكون القرار متاحًا لتسلُّمه خلال ثلاثين يومًا عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للّجان الضريبية، ولطرفَي الدعوى الحق في طلب استئناف القرار خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدَّد لتسلُّم القرار، وقد اختُتمت الجلسة في تمام الساعة الخامسة وأربعين دقيقة مساءً.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.